محاضرات التشريعات الأحتماعية

الفرقة الأولى أنتساب

المجكوعة الأولى والثانية

فى الفترة من ٣/١٥إلى ٣/٣١

د.فاطمة محمود عبدالعليم

د.عبير حسن علام

المحاضرة الأولى

الفصل الرابع

التشريعات الاجتماعية وتنظيم العلاقات الأسرية فى المجتمع المصرى

مقدمة:

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية لما لها من أثر كبير في حياة الفرد وتقويم سلوكه وذلك لأنها النظام الأنسانى الأول الذي عرفته البشرية عبر عصورها .

والأسرة في نظر الشرائع السماوية تتكون من الزوج والزوجة والأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج ، حيث تنقل الأسرة القيم والسلوكيات إلى الأجيال؛

فإذا تميزت الأسرة بالاستقرار والتماسك انعكس ذلك ايجابياً على المجتمع ، وتفككها يصيبها بالانهيار ويكون له مردودٍ سلبي على المجتمع ككل وذلك لكونها أساس المجتمع

وفى الآونة الأخيرة فقدت الأسرة المصرية الكثير من وظائفها التقليدية التي عرفت خلال عصور طويلة

حيث تعرضت الأسرة إلى العديد من التغيرات التي أثرت على وظائفها وحدث بها تغيرات اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ كبيرة والتي لم تعد المأوى التي يلجأ إليه أفرادها الذين حل بينهم التنافس والتناحر بدلاً من الاتفاق والتفاهم وصارت جماعة لا تعرف الاستقرار والتماسك

كما تعرضت أيضا للعديد من الأزمات والتغيرات سواء كانت اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، تربوية ، ودينية ، والتي انعكست بشكل كبير ومباشر على الأسرة وعلى طبيعة العلاقات الأسرية وأشكالها مما أصبح بمثابة ضغط كبير على كل فرد من أفراد الأسرة .

محكمة الأسرة

اولًا: المقومات الأساسية للأسرة

١- توفير المستوى المعيشي المناسب وذلك من حيث المأوى وموارد الدخل العام ونظام الامن العام .

٢- سلامة الاسرة من حيث الوراثة والصحة العامة والفضائل الاخلاقية .

٣- اكتمال هيئة الأسرة من حيث وجود الاب والام والابناء لأن انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة .

٤- تكامل الاسرة من حيث توحد الاتجاهات والمواقف بين عناصرها من حيث التماسك والتضامن فى الوظائف والعمل المشترك والاتجاه نحو غايات واهداف واحدة .

٥ - النظام في الاسرة من حيث احترام القانون العام وآداب السلوك وقواعد العرف والتقاليد ومستويات الذوق العام وارساء العلاقات بين عناصر الأسرة على قواعد من الاحترام والمحبة والاخوة

ثانيًا: أهمية الأسرة :

تكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعمل على تحقيق الأهداف التالية :

١ - الأسرة لها أهمية خاصة في عملية البناء ، حيث تقدم للمجتمع أثمن ثروة يعتمد عليها في بنائه ونمائه ألا وهى الثروة البشرية .

٢ - تكتسب الأسرة أهميتها من كونها البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية ومساعدته على اكتساب السلوك الاجتماعي وهذه البيئة تتمثل في الأسرة التي تعتبر المحيط الاجتماعي الأول الذي ينشأ فيه الطفل.

٣ - تعتبر الأسرة من أقوى أنساق المجتمع ، فعن طريقها يكتسب الإنسان إنسانيته وتكوين ضميره وتوجيه نزعاته فهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية .

الأسرة في الإسلام
جوهـــراً ومظهـــراً
منارات

٤ ـ للأسرة دور هام ورئيسي في تنشئة البناء وإكسابهم القيم والعادات والتقاليد فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية .

٥ ـ للأسرة دورها الفعال والايجابي وأهميتها الحقيقية في المجتمع المعاصر في تحقيق وظائفها نحو تنمية وبناء شخصية الفرد العاطفية وتغذيته بالمشاعر ولا توجد أي مؤسسة اجتماعية أخرى يمكن أن تؤدى هذه الوظيفة بمثل هذه الكفاءة أو حتى بكفاءة قريبة منها .

٦ ـ المحافظة على بقاء النوع واستمراره وهى ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشرى ودوام الوجود الاجتماعي .

٧ ـ الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية الأولى في صرح المجتمع وهى وعاء تكوين الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري .

٨ ـ تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسر والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة.

للأسرة أهمية بالغة خاصة في المحافظة على حجم القيم الثقافية في مراحل التغيير الثقافي للمجتمع ذلك لأن للأسرة دائما أثرا مباشرا فيما يتعرض له المجتمع من تغييرات تمس حجم القيم الثقافية للمجتمع .

وبالرغم من الاهتمام المحلى والعالمي بشئون الأسرة ظلت الأسرة تعانى من المشكلات الاقتصادية والفقر والطلاق والمشكلات العاطفية كالهجر والخيانة والشك ومشكلات تربية الأبناء ، والنزاعات الزواجية وغيرها مما أثرت على الأسرة وجعلتها غير قادرة على القيام بوظائفها

ومع تفاقم المشكلات الزواجية والنزاعات الأسرية التي أدت إلى هدم الكيانِ الأسرى فسُنت قوانين الأحوال الشخصية محاولةً جمع شِتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة بشأن تلك القضايا والنزاعات فكانت الدولة تاركةً للمحاكم مسئولية حل النزاعات بين أفراد الأسرة فكانت مشكلات الأحوال الشخصية تقدم داخل المحاكم الابتدائية مع القضايا الجنائية مثل القتل والسرقات

أولاً:التشريعات الاجتماعية وقضايا المنازعات الأسرية (قضايا الخلع أنموذج)

مفهوم الخلع:

يحدد المفهوم اللغوى الخلع بأنه يقال خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه أى نزعه

والخلع بضم الخاء وسكون اللام يعنى الإذالة والإبانة فإذا ما خلعت المرأة بعلها واختلعت منه، فهى خلع ومختلعه، لأنها أرادته على طلاقها ببدل منها بمعنى أنها افتدت منه وطلقها على الفدية(فخلعها) هو (خلعاً) والخلع بالضم، هو استعارة من خلع اللباس، لأن كل منهما لباس للآخر وهو قد يعنى النزع فيقول خلعت الثوب خلعاً أى نزعته.

والخلع اصطلاحا هو فراق الرجل زوجته بعوض تحصل عليه سواء اكان بلفظ الخلع او بيره من الالفاظ، على خلاف كون الخلع طلاقا او فسخاً

أما التعريف الفقهى للخلع

فهو افتراق بالتراضى بين الزوجين، مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها تعويضاً له عن خسارته بسبب الطلاق" وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، او معناه كالمبارأة، وهذا كان شائعاً على ألسنة المتفدمين عن الكثيرين الآن، وقد حدد فى اصطلاح الفقهاء بأنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع او ما فى معناه كالمبارأة والمباينة والمفارقة وقد حدده الحنفية بأنه " عبارة عن أخذ المبال من المرأة بإزالة ملك النكاح بلفظ مخصوص" أما الملكية فيعرفونه بأنه" طلاق بعوض، وقيل هو بذل المرأة على طلاقها، بينما هو عند الشافعية فرقة بين الزوجين ويحدده الحنابلة بأنه" فراق الزوجية بعوض بألفاظ مخصوصة".

بلال جابر
محامي قضايا الاسرة
01024941022
أسباب رفض الطلاق للضرر

أما عند الظاهرية فقد عرف بأنه" الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها أن رضى هو، إلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هى وانما يجوز بتراضيها

وقد حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ للأحوال الشخصية فى المادة رقم (٢٠) وجوب نظام الخلع كأساس قانونى صحيح وإن كان لم يعين فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقه، وإن كان نص فى المادة(١٨) الفقرة (٢) ، والمادة (١٩) الفقرتين (٢.١) من ذات القانون فى خصوص تعيين حكمين وسماع أقوالهما وأن كان الاصل فى الخلع حدوث تراضى الزوجان على الخلع ، فيقع الخلع بالاتفاق وهو ما أشارت إليه المادة(٢٠) من القانون، وفي حالة رفض الزوج اتمام الخلع يكون للزوجة إقامة دعوى الخلع أمام المحكمة المختصة وتقام الدعوى وفقا لقواعد قانون المرافعات.

مدونة عالم الابداع
www.bda3world.com

الرأى العملى فى الخلع:

تؤكد الدراسات النفسية ان معاناة الابناء فى أشد صورها تكون فى السنة الاولى من الخلع حيث يكون بمثابة صدمة لهم، ولذا وجب التنبيه إلى ذلك. وأخبارهم بأن هذه الامور تأثر بالسلب ، ومحاولة تحقيق ذلك إلى أقصى درجة ممكنة.

ويرى" جورج ليفنجر G.Lvinger فى نظرية لتبادل Exchange theory أنها النظرية الأكثر شيوعاً فى الخلع، حيث يرى أن الخلع قد يتوقع عندما تصبح مزايا الإبقاء على علاقات الزواج أقل العيوب أكثر بمعنى أن الزواج لا يكون مكسباً للفر بل تعانى منه فهو يشقيه ولا يسعده .

ويرى علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة ان توازن أى جماعة اجتماعية مع المجتمع ينب من التحريات الاخلاقية والسلوكية التى تحافظ على الكيان الاجتماعى من الوقوع فى براثن المشكلات نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل اطار الجماعة، وقد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالاً لتفكك الجماعة وانهيارها.

عايز أشوف إبني
#ادعم_قانون_الاستضافة
اتحاد رجال مصر

ثانياً: حكمة مشروعية المخالعة:

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، حيث يعلم كل طرف ما عليه من واجبات فيؤديها للطرف الآخر فتمضى حياة زوجية سعيدة ، إلا أنه قد يحدث ما يزيل هذه المودة وقد يستتبعها زوال الرحمة بأن تكره الزوجة زوجها او يكره الزوج زوجته، فتصير الحياة جحيما لا يطاق ونارا لا تهدء، وقد لا تلفح دواعى الاصلاح ولا تجدى ومن ثم لا يكون هناك مفر من انهاء العلاقة الزوجية واذا كان الكره او الشقاق من جانب الرجل فقد خوله الشرع ومكنه انهاء العلاقة الزوجية وذلك بإيقاع الطلاق، وحينئذ يكون ملزما بكل ما ترتب على الزواج من آثار مالية

وإذا كان الكره والشقاق من جانب الزوجة فقد خولها الشرع امكانية الخلع ومقتضاها انها تفتدى نفسها وخلاصها بأن تؤدى للزوج ما دفعه من مقدم مهر وان تتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية والمالية من (مؤخر صداق ونفقه المتعة، ونفقة العدة) ، وامكانية الخلع للزوجة ليست بإرادتها المنفردة فإما ان تتراضى مع زوجها على الخلع او بقامتها لدعوى الخلع، فالخلع يؤدى إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه، ويرفع عن كاهله عبء اداء اى من الحقوق المالية والشرعية للزوجة من بعد ذلك ، فيزول عنه بذلك اى ضرر، مما يجعل امساكه للزوجة بعد ان تقرر مخالعته اضرارا خالصا بها، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار ، فضلا عن ان الخلع يعفى الزوجة ان ضاق بها الحال من اشاعة اسرار حياتها الزوجية وقد يحول الحياء بينهما وبين ان نفعل وقد تكون قادرة على ان تفعل ولكنها تأبى لأنها ترى فى هذه الاسرار ما يؤذى أولادها فى ابيهم،

وخاصة حين يسجل ما تبوح به فى احكام قضائية وكل ذلك مع تقرير الاصل الشرعى فى الخلع وهو التراضى عليه بين الزوجين، والذى يعد نوع من الطلاق بعد اقرار الزوجة صراحة انها تبغض الحياة الزوجية وانه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما،

، وهى تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وذلك ظاهر فى الآية الكريم

حيث يقول الله تعالى" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)" سورة البقرة: آية ٢٢٩) .

كما ورد فى الحديث الشريف عن ابن عباس انها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها يحبها وهى تبغضه ، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، ولا يجمع رأسى ورأسه شئ ، والله ما اعيب عليه فى دين ولا فى خلق، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما اصفه بغضا ، إنى رقعت جانب الخباء فرأيته أقيل فى عدة فإذا هو اشدهم سواداً واقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقه، فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولين؟ فقالت: نعم وأزيده، فقال: لا ، حديثته فقط، فأختلعت منه".

وفى أحاديث أخرى، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها طلاقا من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" وذهب ابن حزم الظاهرى ان تحريم الخلع فى هذه الحالة وفقا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" ولأنه عبث ولا حاجة تدعو اليه وفيه هدم لكيان الاسرة المستقرة دون ضرورة، ويكون الخلع مكروهاً إذا كان سببه مكروهاً، كأن تميل الزوجة إلى غير زوجها وترغب فى نكاحه ، فتخلع زوجها لتنكح من مالت اليه

*الشروط التي اوجبها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لأمور الاحوال الشخصية بعينها ينبغي توافرها حتى يحكم القاضى بالتطليق خلعاً وهى:

*ان ترفع الدعوى من الزوجة ولا تقبل الدعوى من الزوج ولو كان كارها لزوجته فليس له ان يأخذ منها فدية وانما عليه ان يصبر عليها او ان يطلقها بإرادته المنفردة ان خاف ضرراً.

* أن ترفع الدعوى على النحو المقرر بقانون المرافعات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل اقامة الزوج او الزوجة (مادة ١٥)

*ان تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية من نفقه عدة ومتعة ومؤخر صداق ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من نفقة وغيرها لأنها ليست حقوقا بها تملك التنازل عنها كما لا تملك التنازل عن حضانة الغار لذات العلة واذا فرض وقدم محضر صلح من الطرفين تضمن مثل هذه الشروط تحكم المحكمة بالتطليق خلعاً وتبطل الشروط

*أن ترد الزوجة الصداق الذى دفع لها وهو عاجل الصداق الذى يثبت فى عقد الزواج فإن كان ما ورد بعقد الزواج غير مسمى وتنازع الطرفان فى قدره طبقت المحكمة حكم المادة (١٩) من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذى تلتزم الزوجة برده إلى زوجها.

* ولأن الدعوى التى ترفعها الزوجة فى هذه الحالة هى دعوى تطليق وأنها توضح لحكم الفقرة الثانية فى المادة (١٨) من هذا القانون بحيث لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهداً ايجابياً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتندب حكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر

* أن تقرر الزوجة صراحة بنفسها او بوكيل عنها فى صحيفى الدعوى أو فى محضر الجلسة انها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وانها تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغيض.

المحاضرة الثانية

رابعاً: الاسباب الموجبة لأقرار الخلع:

١ ـ الضرر الذى يعود على الزوج من جراء استمرار الزوجية بينها وبين زوجها الذى يمكن ان يكون به عيب خفى لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج ومن هذه العيوب: العقم – العجز الجنسى – سوء الخلق – أو أيا من العيوب التى لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار فى الحياة مع هذا الزوج .

٢ ـ الحالة التى قد يصل اليها الزوجين من استحالة العشرة بينهما وتشاقا وخافا الا يقوما بما يجب عليهما من حقوق الزوجية، فإذا اتفقا على الطلاق أو الخلع يتم الفراق بهدوء وتفاهم، اما اذا تعنت الزوج واصبح يساوم الزوجة محاولا ابتزازها للحصول منها على اموال كثيرة مقابل اعطائها حريتها فلها ان تلجأ إلى الخلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل البدل.

٣ - تعدد الزوجات الذى يمكن ان يكونه ضررا محققا على الزوجة الاولى فإذا وجدت الزوجة الاولى نفسها متضررة من زواج زوجها مرة اخرى، يمكن ان تفتدى نفسها وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها.

٤ - حالة النشوز التى يمكن ان تجد المرأة نفسها فيه بحكم قضائي (حكم الطاعة) والذى تصبح فيه المرأة معلقة لا هى متزوجة ولا مطلقة الامر الذى يلحق بها ضررا كبيراً.

٥ - خوف الزوجة من التقصير وعدم قيامها بواجبات الزوج والتقصير في حقوقه بسبب نفورها منه وكرهها له بالرغم من عدم تقصيره في حقها او ايذائه لها.

٦ - سوء معاملة الزوج لزوجته بمضايقتها وايذائها بالرغم من قيامها بواجباتها وعدم تقصيرها

وهناك مجموعة من الاسباب العامة ترجع فى الوقت الحاضر إلى:

- تطور مركز المرأة الاجتماعية وحريتها ونزولها إلى ميدان العمل وشعورها بقيمتها وشخصيتها في الحياة.
- العمل الاقتصادي وأثره فى حياة الاسرة حيث أن المال عصب الحياة
- عدم قيام الزواج على اسس واضحة فقد يكون على دافع الحب او المنفعة وهذه الامور تتعارض مع دعائم بتاء واستمرار الاسرة
- الاختلاف فى المستوى الثقافي والوضع الاجتماعي والسن.

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي وخاصة فى المجتمعات الحضارية
- الاخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج
- عدم وجود الانتاج اللازم لتدعيم الاسرة قبل وبعد الزواج نتيجة لزواج الاقارب والزواج ذو المصلحة النفعية.
- عدم الاستقرار العائلي وتعذر الوصول إلى حل وسط بصدد المشاكل والعوامل المؤدية إلى التوتر فى محيط الاسرة وبذلك يكون الخلع هو الحل الذى يضع نهاية لهذا التوتر .

خامساً الآثار المترتبة على الخلع :

١ـ الآثار النفسية :

يمثل الخلع زلزال اجتماعي يصيب الرباط الزوجي وهدم كل ما بنى من الخلية الاسرية، وتقطع النسيج العلاقي فيها، فأنه تحصيل حاصل أن يصاب المختلع بالاكتئاب ، والانعزال واليأس والاحباط ، وتسيطر على تفكيره اوهام كثيرة وأفكار سوء وتهويل الامور وتشابكها، بمعنى آخر تصبح افكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب، وتصبح احكامه عديمة الرصانه والتماسك (مضطربة) فضلاً عن التردد ويكون من أكبر مخاوفه من صدود أبنائه عنه وتفكيرهم الذى قد يذهب إلى اتهامه بقصوره فى تحمل مسئوليتهم

وتشير احدى الدراسات عن الخلع إلى وجود صدمة الخلع من خلال عدم انتظام النوم، واعتلال الصحة، وفقدان مؤقت للذاكرة ، وقلة الانتاجية فى العمل وهى ظواهر اثرت على معظم أفراد العينة

وقد يتعرض الطفل للاضطراب والقلق والاحباط والشعور بالمرارة وقد يترتب على ذلك ان تكون لديهم احكام قاسية حول الحياة الزوجية او عدم جدواها وقد تنتقل من جيل إلى آخر عن هذا الطريق

٢ـ الآثار الاجتماعية:

من المفروض ان يعمل الخلع على تحقيق التوازن للأسرة ، وبما ان الزواج يستطيع التطليق فبالمقابل فإن الخلع من حق المرأة كسلاح تستطيع استخدامه اذا ما وقع عليها ضرر من الرجل ، كما ورد في احكام الشريعة الإسلامية ، وهى دائما متكاملة فجعلت الطلاق حقا للزوج ولخلع حقا للزوجة، وايضا على الزوجة التى تطلب الخلع ان تكون واعية وعلى دراية للآثار التي من الممكن ان تنتج عن الخلع

٣ ـ الآثار القانونية والشرعية:

(أ) سقوط حق الزوجة المالية لدى الزوج (المادة ١٠٦ من القانون) إذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر والمتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية كما ان نفقة العدة لا تسقط إلا بالنص٣ عليها في المخالعة (المادة ١٠٨) أما بالنسبة إلى الامور التى لا يصح التخالع عليها، فقد حدد القانون الامور التي لا يصح التخالع عليها الزوجان وهى كل ما يرتبط بالصغار من اسقاط حضانتهم، او نفقتهم أو أي حق من حقوقهم الاخرى.

(ب) استحقاق الزوج بدل الخلع (المادة ١٠٤) بأنه تصح المخالعة على المهر وغيره، فإذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت زمة المتخالعين من كل ما يتعلق بالمهر ونفقه الزوجة.

(ج) تعتد المرأة من الخلع عدة الطلاق ممن تعتد فى الطلاق ، كالمدخول بها وهى فى سن الحيض، إلا أن عهدتها بائته بثلاث حيضات من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع فلا يجوز لها ان تتزوج خلال هذه المدة، اما اذا ما كانت حاملا فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل.

(د) بالنسبة للميراث فهو يشترط للتوارث بين الزوجين ان يكون الزواج قائما بعقد شرعى صحيح سواء حدث الدخول بها ام لم يحصل ، ويعتبر العقد قائما للمعتدة من طلاق رجعى او المطلقة طلاقا بائنا اذا طلقها الزوج فى مرض موته قبل صدور الحكم بالخلع ومات فى خلال المرض اثناء عدتها ومن المعروف ان المرأة المطلقة خلعا لا ترث ، حتى وان مات الرجل خلال عدتها اما اذا مات احد الطرفين اثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجرى التوارث بينهما للنصيب الشرعى لكل منهما.

٤ـ الآثار الاقتصادية:

يرتب آثارا اقتصادية سلبية على المرأة ومن أهمها:

* أن المرأة تفقد المعيل: من المتعارف عليه في وطننا العربي ان المرأة العربية تعتمد اعتمادا كليا على الزوج فى القيام بتأمين الحاجات الأساسية والضرورية للأسرة وبما أن المرأة قد فقدت المعيل الوحيد للأسرة التى كانت تعتمد عليه اعتمادا كليا ويحقق لها جميع ما تحتاجه ففجأة تجد نفسها بلا معيل الذى يؤدى بها إلى البحث عن مصدر جديد للرزق لكى تعمل على ايجاد التوازن المالى إلى حياتها ، من طلب معونة المراكز الاجتماعية والهيئات الحكومية للحصول على موارد تعيش منها مع أولادها

سادساً: علاج مشكلة الخلع:

هناك بعض الاجراءات والتدابير التى يمكن اتخاذها للتخفيف من انتشار ظاهرة الخلع بالمجتمع والتى يمكن تحديدها فى :

١ - التوسع فى تعزيز مؤسسات وبرامج الرعاية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من أعباء الأسرة .

٢ - الاهتمام بدعم فاعلية المكاتب والمراكز الصحية المنوطة بالكشف على الراغبين فى الزواج قبل عقده، وبذلك تقلل من حالات الخلع بسبب مرض احد الزوجين او العقم

٣ - السعي نحو اجراءات التعديلات المرتبطة برفع سن الزواج بالنسبة للجنسين حيث ان العديد من حالات الخلع من بين صغار السن أي من الزوجين وعدم ادراكهما لطبيعة الحياة وتقدير مسئوليته

٤ - العمل على نشر الثقافة الاسرية في المدارس والأندية ومراكز الشباب والتى تساهم فى نشر الوعى حول مشكلات الاسرة والصعوبات التى تواجه مختلف عناصرها.

٥ - الاستفادة من قيام اجهزة الاعلام المسموعة والمرأية والمقروءة فى شر الوعى الاجتماعى وفى نشر الوعى الزواجى والتنوير للإذهان بصدد مشكلات الاسرة

٦ - وضع اولوية تعمل على توطين القضاة الشرعيين بمحاكم الأسرة (الأحوال الشخصية) والسعى نحو تعزيزه وجود الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بهذه المحاكم لتبصير الزوجين بعواقب الخلع واقناعهما بمراجعة نفسيهما والعمل على اصلاح ذات البين.

المحاضرة الثالثة

ثالثًا: التشريعات الخاصة بالأسرة فى دستور ٢٠١٤

وفيما يلي عرض لقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤(قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة)

- (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

- (المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة ، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق .

ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

- (المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

- **(المادة الخامسة)**
- **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .**
- **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .**

(قانون إنشاء محاكم الأسرة)

- (مادة ١)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها ، بقرار من وزير العدل .

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أى مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال .

- (مادة ٢)

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال .

- (مادة ٣)

تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ويسرى أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته .

- (مادة ٤)

تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الأسرة - في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً .

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقاً للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- (مادة ٥)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة ، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل

- (مادة ٦)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة

- (مادة ٧)

يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

- (مادة ٨)

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه

- (مادة ٩)

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها ، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨ .

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى .

- **(مادة ١٠)**

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

- **(مادة ١١)**

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة ٢ من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيّاً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .

وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه

ولأهمية الخدمة الاجتماعية الواضحة في إطار النسق القانوني والذي تشكله هنا محكمة الأسرة ، إنطلاقاً من أهمية التركيز على تقديم الخدمات الاجتماعية وفق قراراتٍ قانونية ، حيث تمكن هذا النسق من تدعيم وتقوية متطلبات التدخلات المهنية من خلال التمسك بالقوانين والالتزام بمحتواها وبما يدعم أهمية الدور الذي يؤديه الأخصائي الاجتماعي

ومن هنا جاءت فكرة محكمة الأسرة حيث اهتم الدستور المصري بالأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق فنص مادته العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .

المحاضرة الرابعة

سابعاً : التشريعات الأسرية ومستقبل الأسرة المصرية :-

وقبل الحديث عن التشريعات الأسرية وقوانين الأحوال الشخصية يجب توضيح مدى حرص الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصلح بين الزوجين وأن تلك القوانين الوضعية ما جاءت إلا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية :-

أسس وقواعد الشريعة الإسلامية :-

- **حرص الشريعة الإسلامية على الصلح بين الزوجين :**

لما كان الدين الإسلامي دين حق وعدل وسماحة فإنه دعا إلى ما هو أسمى من العدل فقد دعا إلى العفو والصفح وقال تعالى " سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين " الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "

فالإسلام دائما يوصى بحسن معاشرة الزوج لزوجته وأداء الزوجة لحق زوجها وقال رسول الله صلى الله علية وسلم " حق الزوجة على زوجها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

كما أمر الإسلام أيضا بطاعة المرأة لزوجها ونهاها عن النشوز ورسم طريقاً لإصلاحها بالعظة والهجر في المضجع والضرب غير المبرح قبل استفحال الخلاف ؛ فإذا استفحل الخلاف ولم تجد العظة ولا الهجر في المضاجع ولا الضرب غير المبرح سبيلا كان عليهما أن يلجأ إلى القضاء فيرسل القاضي حكمين من أهليهما أحدهما من أهله والآخر من أهلها للإصلاح بينهما .

ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أرست نظام الصلح والإستعانة بحكمين في محاولة منهما لإزالة أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين مبدئيا قبل الدخول في خلافات أكبر وأشد ، وقد يترتب عليها الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله .

- هذا وقد تحدثنا عن الشريعة الإسلامية فلنا أن نلقى الضوء أيضا بشيء من التفصيل على التشريعات الخاصة بالأسرة والقوانين الوضعية وقد سميت قوانين الأسرة بقوانين الأحوال الشخصية لما للأسرة من خصوصية في العلاقات وأهمية كبيرة .
- ولما كانت موضوعات قوانين الأحوال الشخصية تعد من أهم الموضوعات الخاصة بالأسرة والمجتمع ، ونظرا لما تتمتع به هذه الموضوعات من خصوصية عن المسلمين ، ونظرا لعدم وجود قانون موحد ولا مذهب مطبق في كل الدول الإسلامية بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، ونظرا لتمسك بعض البلاد بمذهب واحد ولا تطبق غيره وتتعصب له ، وفى حين أن هذا المذهب أو ذاك قد لا يلقى قبولا في تطبيقه أو تطبيق بعض مسائله في هذا البلد أو تلك

- ويراد بالأحوال الشخصية كل ما يتعلق بشخص الإنسان كالأهلية والرشد ، والولاية ، والزواج ، والطلاق ، والنسب والميراث والوصية ، وغير ذلك مما لا يرجع إلى المال لذلك عرف البعض الأحوال الشخصية بأنها كل ما له صلة بالإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته مما لا علاقة له مباشرة بالمال
- ومن المهام المسندة لهذه المكاتب بذل الجهد للتوفيق بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الصلح وهذا هو الهدف الرئيسي والأساسي الذي وضعه المشرع من إنشاء هذه المكاتب

هذا ما تنص عليه المادة السادسة لقانون إنشاء محاكم الأسرة لسنة ٢٠٠٤ وهو:

يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة على أن يقدم المدعى طلباً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص وذلك أن تتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم ثم تقوم بعد ذلك بتبصيرهم بجوانبها المختلفة والآثار التي تترتب عليها وعواقب التمادي فيها ، وتقدم لهم النصح والإرشاد من أجل إمكان الوصول إلى تسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة ؛

الواجبات التى يتم العمل بها فى مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهى :

أولا : أن يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع وفحص طلباتهم .

ثانيا : أن يقوم المكتب بسماع أقوال ووجهات نظر أطراف المنازعة الأسرية .

ثالثا : أن يقوم بتوجيه طرفي المنازعة وتبصيرهم بما سيترتب من آثار وعواقب الاستمرار في منازعتهم .

رابعا : القيام بمحاولات الصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية .

ولأن الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية تسعى إلى تقديم يدِ العون والمساعدة لكل فئات المجتمع ، وتعتبر الأسرة من أهم هذه الكيانات .

" ... لذا تهدف الخدمة الاجتماعية في المجال الأسرى إلى العمل على إزالة المخاطر ومقاومة الضغوط التي تتعرض لها الأسرة ومساعدتها على مواجهة مشكلاتها من خلال أساليب العلاج المختلفة التي تستخدمها معتمدة في ذلك على موارد الأسرة ومصادر المجتمع التي تستطيع من خلالها المهنة تحسين وظائفها .

ويعتبر إنشاء هذه المحاكم هو تأكيد لأهمية مهنة الخدمة الاجتماعية في المجتمع لما تقدمه من خدمات للأسر والأطفال ، ومساعدة الأسرة على مواجهة نزاعاتها للمحافظة على كيانها و على أبنائها من الضياع .

- ولأن الممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في أي مجال من مجالات الخدمة الاجتماعية أصبحت ترتبط بممارسات المهن الأخرى ، وخاصةً في المجال الأسرى ، حيث قام المشرع بربط مهنة الخدمة الاجتماعية بالتخصصات الأخرى ليستفيد من نظريات وممارسات الخدمة الاجتماعية وتكمل العمل القانوني وهذا أصبح تطوراً هاماً للمهنة .
- حيث حدد المشرع تشكيل أعضاء هيئة العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية من فريق عمل وهم (أخصائي اجتماعي ، وأخصائي قانوني ، وأخصائي نفسي) هذا بجانب الإداريين المختصين بالأعمال الإدارية ورئيس المكتب ، أما الفريق المختص بالتعامل مع الأطراف المتنازعة (الأخصائيين) وهم عبارة عن هيئة متكاملة لا تكتمل مرحلة التسوية إلا بهما جميعاً كل في مجال تخصصه .

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة وهو :-

" .... تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين ، والاجتماعيين ، والنفسيين الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين ، ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين ومن غيرهم من المختصين في شئون الأسرة ، والمقيدين في جدول خاص بعد ذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل

ولأهمية الأسرة ومساعدتها على حل مشكلاتها فقد تم تكوين مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وهي مرحلة في غاية الأهمية لأنه بناءً على نجاح أعضاء الفريق في الصلح وتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة مما يحدث تأثير على حياة الأسرة في المجتمع والتقليل من القضايا المقدمة إلى المحكمة فقام المشرع بوضع مجموعة من الأعضاء متعددي التخصصات من (الخدمة الاجتماعية والقانون وعلم النفس) حيث تتكامل وتتعاون هذه التخصصات لمساعدة الأسر المتصدعة ومحاولة مساعدتهم وقد حدد المشرع العمل داخل هذه المكاتب على أساس العمل كفريق بصورة تعاونية وتكاملية وذلك لأهمية الأسرة وحل مشكلاتها.

ثامنًا: الأدوار المهنية لأعضاء العمل الفريقى بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة :

هناك مجموعة من الأدوار التي يقوم بها العمل الفريقى داخل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتتمثل في :

أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام :

يعتبر الأخصائي الاجتماعي الممارس العام نسق محدث التغيير وتقع عليه مسئولية تحقيق أهداف المهنة وبالتالي فهو يقوم بالتدخل المهني ويمارس العديد من الأعمال والأنشطة خلال مراحل التدخل المهني المختلفة في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية وبالتالي إن دور الأخصائي الاجتماعي ممكن تعريفه على أنه مجموعة الأفعال والأنشطة المهنية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي أثناء تفاعله مع كل من نسق العميل ونسق الهدف ونسق الفعل لتحقيق أهداف التدخل المهني في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية.

ويمكن تحديد أدوار الأخصائى الاجتماعى كممارس عام فيما يلى:

١ - دور الممارس العام كممكن:

وفى هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة نسق العميل لاكتشاف المصادر والقوى التي بداخلهم وتدعيمها وذلك لإحداث التغيرات المنشودة لذلك فهو يمد نسق العميل بالدعم اللازم من أجل اتخاذ القرارات والإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف.

٢ - دور الممارس العام كتربوي :

وفي هذا الدور يقوم الممارس العام بمساعدة نسق العميل على التزود بالمعارف والمعلومات التي يحتاجها للتعامل مع حاجاته ومشكلاته أو الموقف الذي يواجهه ، ومساعدته على ممارسه سلوكيات إيجابية واكتشاف مهارات جديدة.

٣ - دور الممارس العام كمقدم للتسهيلات :

ويهتم هذا الدور بمساعدة نسق العميل على تعبئة وحشد قدراته وطاقاته ومنحه الفرص ليقوم بعمل ناجح واتخاذ القرارات المناسبة وتعريفه بمصادر الخدمات و كيفية الحصول عليها.

٤ - دور الممارس كمعالج :

ويعتبر هذا الدور عمل تخصصي دقيق يتطلب قدرة وخبرة ومهارة فائقة ويستخدم الأخصائي هذا الدور عندما تواجه نسق العميل مشكلة ويقوم الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور بالدراسة والتشخيص والعلاج.

٥ - دور الممارس العام كوسيط :

وفي هذا الدور يربط الأخصائي الاجتماعي العملاء بالخدمات الإنسانية الملائمة والموارد الأخرى ومن أجل إنجاز هذا الدور فإن الأخصائي الاجتماعي يجب أن يحدد احتياجات العملاء ويقدر دافعتيهم على استخدام الموارد ومساعدتهم علي الوصول للموارد الملائمة.

المشاركة في عملية الوساطة بين أطراف النزاع لتسوية النزاع بينهم .

٦ - دور الممارس العام كمنسق:

حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي كعضو في فريق عمل يعمله بهدف تكامل جهود أعضاء الفريق وتحقيق أهداف التدخل المهني في أسرع وقت وأقل تكلفة كما يساعد في إيجاد العلاقات المختلفة والصلات بين مؤسسات الرعاية ونسق التعامل حتى يمكن الاستفادة من تلك المؤسسات في إطار التخصصات المختلفة طبقا لمجال العمل المهني لتقديم الرعاية المتكاملة .،والتنسيق بين أعضاء الفريق أثناء جلسة التسوية .

٧ - دور الأخصائي الاجتماعي كمطالب:

وفي هذا الدور يصبح الأخصائي الاجتماعي نائباً عن العميل في الدفاع عن مصالحه ومناقشة قضاياه عندما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق الأهداف وتوجيه الجهود نحو ضمان تحقيق القواعد للعميل بطريقة شرعية .

وفيما يلى عرض لبعض مواد قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

القانـون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م

- مادة ٢٠

للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

- **مادة ٢١**

لايعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، ويدعوهما إلي اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فان أصر الزوجين معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج انه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

- **مادة ٢٢**

مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا او بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

- **مادة ٦٣**

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها لحين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة او من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن لقلم كتاب المحكمة او وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. واذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.

نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

- **مادة ٧١**

ينشا نظام لتامين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة او المطلقة او الأولاد او الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

- **مادة ٧٢**

على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

- **مادة ٧٣**

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية غيرها من جهات اخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى حدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة ٧٦ من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها من المعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلي إجراء أخر

قواعد تقدير النفقة

- مادة ٧٦

استثناء مما تقرره القوانين في شان قواعد الحجز على المرتبات او الأجور او المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر او ما في حكمها للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين، في حدود النسب الآتية:

- ٢٥% للزوجة او المطلقة، وتكون ٤٠% فى حالة وجود اكثر من واحدة.
- ٢٥% للوالدين او أيهما.
- ٣٥% للوالدين او اقل.
- ٤٠% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما.
- ٥٠% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تريد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

www.alriyadh.com